

رسالة

تبيان الأدلة

في

إثبات الأهله

الحمد لله الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب . . . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مبرأة من الشكوك والارتياب ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أشرف نبي أنزل عليه أشرف كتاب . . صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً . . .

(أما بعد) :

فإنه لما كان في سنة ألف وثلاثمائة وإحدى وتسعين في شعبانها قرر أعضاء المجلس التأسيسي «لرابطة العالم الإسلامي» في دورته الثالثة عشرة بمكة المكرمة عدة قرارات من جملتها «قرار يقضي بتوحيد الأهلة في الأقطار المنتسبة إلى الإسلام» ، بحيث إذا رؤي الهلال في المغرب أو في إيران . . أو غيرها - لزم جميع مسلمي الأرض أن يصوموا ويفطروا بتلك الرؤية - وأن أمانة الرابطة ستكتب بذلك لكافة ملوك ورؤساء الدول الإسلامية للعمل بموجبه على أن هذا هو «مقتضى الشرع» ، وكنت حاضراً الجلسة الختامية حينما تليت تلك القرارات التي من جملتها القرار المشار إليه فأبدت معارضة على أن هذا لا يتفق مع صحيح الأحاديث عن رسول الله ﷺ ولا مع ما ذهب إليه كثير من محققي العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ولا مع ما يتفق مع علم الهيئة الجديدة والجغرافية الحديثة . . وإن كان ما ذهب إليه بعض أعضاء المجلس من لزوم أهل الأرض أن يصوموا ويفطروا برؤية بعض البلاد قال به بعض من العلماء إلا أنه لم يستند على دليل يؤيده لا عقلاً ولا نقلاً ، بل من المعلوم بالضرورة عدم صحة هذا القول ، كما ستقف عليه إن شاء الله .

ولهذا رأيت أن أكتب في الموضوع رسالة تبيين الحق وتوضيح الغرض ، وأن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة ، فلكل أهل بلد رؤيتهم على

التفصيل الذي سنيينه ، مع أن حالة الأقطار المنتسبة إلى الإسلام ، وبعدهم عن أوامر دينهم ، وعدم تمسكهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم ، ومخالفتهم لذلك أمر يعلمه كل أحد . وسميتها :

«تبيان الأدلة في إثبات الأهلة»

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

ذكر الأحاديث على أن لكل بلد رؤيتهم

قال مسلم في صحيحه :

حدثنا يحيى ، ويحيى ابن أيوب ، وقتيبة ، وابن حجر . قال يحيى ابن يحيى : أخبرنا وقال الآخرون : حدثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن محمد وهو - ابن أبي حرملة - عن كريب ، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام ، فقضيت حاجتها ، واستهل علي رمضان وأنا بالشام ، فرأيت - الهلال - ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . . ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة ، فقال أنت رأيته ، فقلت : نعم رأه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه . . فقلت : أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ . .

وهذا صريح في أن لكل بلد رؤيتهم ، وقول ابن عباس : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ يدل على أنه أمر ثابت عن رسول الله ﷺ في ذلك ، ولم يرد ابن عباس خبر كريب بناء على أنه خبر واحد إذ لو كان كذلك لكتب لمعاوية يسأله عن رؤية الهلال لديه ، أو أن معاوية كتب لأهل المدينة بثبوت

رؤية الهلال عندهم ليلة الجمعة من أجل قضاء صوم ذلك اليوم الذي أفطروه ، وحيث لم يكن شيء من ذلك دل على أن لكل بلد رؤيتهم ، كما هو المعهود في زمن رسول الله ﷺ وزمن خلفائه ، إذ لم يكتبوا إلى الأمصار ، ولا أن أهل الأمصار يكتبون لهم برؤية الهلال ، عندهم مع شدة عنايتهم بالدين وحرصهم على الخير ..

وقد ترجم الإمام النووي على هذا الحديث في شرحه على مسلم بقوله : باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال يبذل لا يثبت حكمه لما بعد عنهم .

وأيضاً قال أبو داود في سننه :

باب إذا روي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة . وقال الترمذي في جامعه : باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم .

وقال — بعد سياقه حديث كريب — : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، أن لكل بلد رؤيتهم ولم يذكر خلافاً .

وقال النسائي في سننه : اختلاف أهل الآفاق في الرؤية :

وساقوا كلهم حديث كريب مولى ابن عباس مما يدل على أن هؤلاء الأئمة يرون أن لكل بلد رؤيتهم كما تدل عليه تراجمهم له .

وقول ابن عباس رضي الله عنه لكريب — حين قال له : أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال : لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ . يريد رضي الله عنه أن أهل المدينة لا يفطرون برؤية أهل الشام مستدلاً بحديث « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه » ...

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال

رسول الله ﷺ : «لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفتروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له» ، وقال : «الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» . .
وفي رواية : «فاقدروا له ثلاثين» .

وفي رواية : «إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له» . .

وفي رواية : «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً» .

وفي رواية : «فإن غمي عليكم فأكملوا العدة» . .

وفي رواية : «فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين» .

وفي رواية : «فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين» .

وفي رواية : «فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» . .

هذه الروايات تدل على أن الصوم منوط بإكمال عدة شعبان ثلاثين أو بالروية «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» . .

وهذا وإن كان خطاباً لجميع الأمة فالصوم والإفطار يكونان عند وجود السبب الذي هو الرؤية ، فالأمة التي ترى الهلال يلزمها الصوم والإفطار لوجود سببه ، ومن لم تتحقق عندها الرؤية فلا يلزمها الصوم ولا الفطر ، لتخلف سببه كمواقيت الصلاة فإن الله أمر نبيه ﷺ بإقامة الصلاة عند دلوك الشمس ، وهو زوالها ، فبتحقق الزوال في المدينة يدخل وقت صلاة الظهر ، ولا يلزم منه دخول وقت صلاة الظهر في المغرب حتى يوجد عندهم دلوك الشمس ، وهو زوالها ، كما أن أهل المشرق يصلون الفجر والظهر والعصر والمغرب قبل أهل المغرب لوجود السبب عندهم قبل المغرب ،

فكذلك قوله ﷺ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ..

وحديث : « لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» علق الحكم بالسبب الذي هو الرؤية فقد توجد الرؤية في بلد (كمكة والمدينة) ، وزمنها يكون نهراً عند آخرين . . فكيف يؤمرون بالصيام ؟

وهذا لا شك يدل على اختلاف المطالع ، كما حكى الإجماع عليه غير واحد من أهل العلم . .

وقد ترجم ابن أبي شيبة في مصنفه بقوله :

«في القوم يرون الهلال ولا يراه الآخرون»

حدثنا ابن إدريس ، عن عبد الله بن سعيد ، قال : «ذكروا بالمدينة رؤية الهلال ، وقالوا : إن أهل استارة قد رأوا ، فقال القاسم وسالم : ما لنا ولأهل استاره» .

ذكر أقوال كبار أئمة الحنفية ومحققهم

في ذلك قال صاحب التجريد وغيره ما معناه :

«إن المطالع تختلف اختلافاً يختلف معها حكم الأهلة» .

وقال المفتي أبو السعود في شرح مراقي الفلاح قوله : «كما ذهب إليه صاحب التجريد وهو الأشبه ، لأن انفصال الهلال فمن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار ، كما في دخول الوقت وخروجه ، وهذا مثبت في علم الأفلاك ، والهيئات ، وأقل ما تختلف به المطالع مسيرة شهر ، كما في الجواهر» أه . مخلصاً .

وفي التاتارخانية : أهل بلدة إذا رأوا الهلال . . . هل يلزم في حق كل بلدة ؟ اختلف المشايخ فيه :

فبعضهم قال : لا يلزمه ، وإنما المعتبر في حق أهل بلدة رؤيتهم . .

قال الزيلعي في شرح الكتر :

«أكثر المشايخ على أنه لا يعتبر باختلاف المطالع والأشبه أن يعتبر ، لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم ، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار ، والدليل على اعتباره ما روي عن كريب ، أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل عليّ رمضان ، وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال : أنت رأيتيه ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس . . وصاموا وصام معاوية فقال : لكننا رأيناه

ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه ، فقلت : أولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .

وقال «في مختارات النوازل» : أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوماً بالرؤية ، وأهل بلدة أخرى صاموا ثلاثين يوماً بالرؤية على الأولين قضاء يوم إذا لم تختلف المطالع بينهما ، وأما إذا اختلفت المطالع لا يجب القضاء . .

وقال «ابن عابدين» :

اعلم أن نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه بمعنى أنه قد يكون بين البلديتين بعدُ بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في إحدى «البلديتين» دون الأخرى وكذا مطالع الشمس ، لأن انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار ، حتى إذا زالت الشمس في المشرق ، لا يلزم أن تزول في المغرب ، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس ، بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم ، وطلوع شمس لآخرين ، وغروب لبعض ، ونصف ليل لغيرهم – كما في الزيلي : قدر البعد الذي تختلف فيه المطالع مسيرة شهر فأكثر على ما في «القهستاني عن الجواهر» وإنما الخلاف في اعتبار المطالع بمعنى أنه – هل يجب على كل قوم اعتبار مطالعهم ، ولا يلزم أحداً العمل بمطلع غيره ؟ أم لا يعتبر اختلافهما ؟ بل يجب العمل بالأسبق رؤية ، حتى لو روي بالمغرب ليلة الجمعة وفي المشرق ليلة السبت وجب على أهل المشرق العمل بما رآه أهل المغرب فليل بالأول واعتمده الزيلي ، وصاحب الفيض وهو الصحيح عند الشافعية ، لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم ، كما في أوقات الصلاة ، وأيده في الدرر بما مر من عدم وجوب العشاء والوتر على فاقد وقتها . .

وقال الزيلعي «شارح الكنز» : إن عدم عبرة اختلاف المطالع إنما هو في البلاد المتقاربة لا النائية . . وقال كذلك في «تجريد القدوري» وقال به «الجرجاني» .

قال صاحب مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح أقول : لا بد من تسليم قول الزيلعي ، وإلا فيلزم وقوع العيد يوم السابع والعشرين ، أو الثامن والعشرين ، أو الحادي والثلاثين ، أو الثاني والثلاثين ، فإن هلال بلاد قسطنطينية ربما ينقدم على هلالنا بيومين ، فإذا صمنا على هلالنا ثم بلغنا رؤية هلال بلاد قسطنطينية ، يلزم تقديم العيد أو يلزم تأخير العيد ، إذا صام رجل من بلاد قسطنطينية ثم جاءنا قبل العيد .

وفي مرعاة المفاتيح قال :

وقال المحققون من الحنفية والمالكية وعمامة الشافعية : إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة مثلاً لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في أحدهما وإن كان بينهما بُعدٌ كالعراق والحجاز ، فلكل أهل بلد رؤيتهم . .

وقال «المباركفوري» شارح الترمذي :

البلاد التي لا تختلف فيها المطالع يلزم رؤية بعضها لبعض . . وإليه ذهب أبو حنيفة في رواية قال صاحب البدائع . . هذا إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع ، فأما إذا كانت بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر ، لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدهم دون بلد الآخر كما أن مغرب الشمس يختلف ويعتبر في أهل كل بلد موضع مغربه (أ.هـ) .

وقال الشيخ مرتضى في شرح الأحياء ما نصه :

وقد تختلف المطالع ، وتكون الرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخر من غير عكس ، وذلك أن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية ، ومتى اتحد المطلع لزم من رؤيته في إحدهما رؤيته في الآخر . . ومتى اختلف لزم من رؤيته في الشرق رؤيته في الغرب ، ولا ينعكس أي لا يلزم من رؤيته في الغرب رؤيته في الشرق . . وعلى ذلك حديث كريب . .

وقال ابن عابدين في رسالته «تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان ما نصه» :

اعلم أن مطالع الهلال تختلف باختلاف الأقطار والبلدان فقد يرى الهلال في بلد دون آخر كما أن مطالع الشمس تختلف ، فإن الشمس قد تطلع في بلد ويكون الليل باقياً في بلد آخر ، وذلك مبرهن عليه في كتب الهيئة وهو واقع مشاهد . .

وفي فتاوى المحقق ابن حجر : صرح السبكي والأسنوي : بأن المطالع إذا اختلفت فقد يلزم من رؤية الهلال في بلد رؤيته في الآخر من غير عكس إذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في الغربية (ح) فيلزم عند اختلافها من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي من غير عكس ، وأما عند اتحادها فيلزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر ، ومن ثم أفتى جمع بأنه لو مات أخوان في يوم وقت زواله وأحدهما في المشرق والآخر في المغرب ورث المغربي المشرقي لتقدم موته ، وإذا ثبت هذا في الأوقات لزم مثله في الأهلة .

وأيضاً ، فالهلال قد يكون في المشرق قريب الشمس فيستره شعاعها ،

فإذا تأخر غروبها في المغرب بعد عنها فيرى ، . . . إلى أن قال : وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار حتى إذا زالت الشمس في المشرق ، لا يلزم أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس ، بل كلما تحركت الشمس درجة ، فذلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين ، وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم . .

وروى أن أبا موسى الضيرير الفقيه صاحب المختصر قدم الإسكندرية ، فسئل عن صعد على منارة الإسكندرية ، فيرى الشمس بزمان طويل بعدما غربت عندهم في البلد ، أيحل له أن يفطر ؟ فقال : لا ، ويحل لأهل البلد ، إذ كل مخاطب بما عنده .

وقال الشيخ بخيت المطيعي في رسالته : إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة» مانصه :

اعلم أن اختلاف المطالع لا خلاف فيه لأحد من العلماء ، لأنه من الأمور الثابتة بالمشاهدة ، وقد وافق الشرع العقل على ذلك أيضاً ، كما أنهما متفقان على الدوام . ألا ترى أن الشارع بنى على اختلاف المطالع كثيراً من الأحكام ، فبنى عليه اختلاف أوقات الصلاة ووقت الحج ، فإن العبرة بمطلع أهل مكة فيه ، وبنى عليه أيضاً معرفة من تقدم أو تأخر موته في الموارث وغير ذلك كثير ، وكل ذلك متفق عليه . . وإنما اختلفوا بعد ذلك في اعتباره ، وعدم اعتباره بالنظر لرؤية هلال رمضان وشوال ، ووجوب الصوم والفقير . .

إلى أن قال :

وأنت إذا رجعت إلى الواقع ونفس الأمر تجد أن اختلاف المطالع معلوم بالضرورة ، واختلاف الأوقات باختلافها مشاهد معائن ، فإن سكان البلد

التي يستمر فيها ظهور الشمس شهرين ، أو ثلاثة يشاهدون ذلك ، وكذلك كل من ذهب إلى بلادهم يشاهد ذلك ، وكذلك صار من المعلوم بالضرورة أن الشمس تظهر ستة أشهر ، وتختفي ستة أشهر لدى سكان جهة القطب . . فهل يمكن إذا رأى أهل مصر هلال رمضان وقت الغروب عندهم أن نكلف هؤلاء بالصوم برؤية أهل مصر ، كما أنه صار من الضروري التخالف في الأوقات بيننا وبين أهل أمريكا ، فهل يمكن أن نكلفهم بالصوم برؤية أهل مصر للهلال بعد الغروب ؟ مع أن هذا الوقت عندهم ربما كان وقت طلوع الفجر أو وقت شروق الشمس . .

وبالجملة فالقول بعدم اعتبار اختلاف المطالع مخالف للمعقول والمنقول .

فهذه نصوص محققي أئمة الحنفية ، كما ترى من قولهم باختلاف المطالع ، وأنه إذا رؤي في بلد لا يلزم رؤيته في البلد الآخر ، إلا إذا اتفقت المطالع فلو رؤي الهلال بالمغرب مثلاً ، كما لو رآه أهل فاس لا يلزم من رؤيتهم رؤيته في المشرق كمكة مثلاً ، لأن الشمس حينما مرت بهم والهلال مستتر بشعاعها فلا تمكن رؤيته عندهم فكلما اتجهت الشمس غرباً فالهلال ينفصل عنها بالخروج من شعاعها ، فتمكن رؤيته . وكلما ذهبت غرباً ازداد الهلال بعداً عنها ، فيزيد نوره ويتضح ظهوره بخلاف العكس ، فإذا رؤي الهلال في مكة المكرمة مثلاً ، فلا بد أن يرى في المغرب لولا المانع ، فالهلال اسم لما استهل وظهر ، ولا ارتفاع الأصوات عند رؤيته من قولهم استهل الصبي ، والإهلال بالحج وهو رفع الصوت بالتلبية ، أو من رفع الصوت بالتهليل عند رؤيته ، وقد يطلق الهلال على الشهر كما يطلق الشهر على الهلال ، ويقال أهل الهلال ، واستهل ، وأهللناه واستهللناه . . هذا قول عامة أهل اللغة .

وقال شمر : يقال استهل الهلال أيضاً يعني مبنياً للفاعل وهو الهلال
وشهر مستهل وأنشدوا :

وشهر مستهل بعد شهر وحول بعده حول جديد

ويقال أيضاً : استهل بمعنى تبين ولا يقال أهل ويقال أهللناه عن ليلة
كذا أ.هـ من البحر المحيط .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : والهلال مأخوذ من
الظهور ورفع الصوت فطلوعه من السماء إن لم يظهر في الأرض ، فلا
حكم له لا باطناً ولا ظاهراً ، واسمه مشتق من فعل الآدميين يقال :
«أهللنا الهلال واستهللناه - فلا هلال إلا ما استهل فإذا استهلته الواحد
والإثنان فلم يخبرا به لم يكن ذلك هلالاً فلا يثبت به حكم حتى يخبرا به ،
فيكون خبرهما هو الإهلال الذي هو رفع الصوت بالإخبار به . أهـ

فبهذا يتبين أن الهلال اسم لما ظهر وبان ، فقبل أن يظهر ويبين ، فليس
بهلال ، فعليه لا يلزم أهل المشرق الصوم والإفطار برؤية أهل المغرب ،
لأنه لم يكن عند أهل المشرق هلالاً لعدم ظهوره عندهم .

ذكر قول محققي المالكية رحمهم الله

قال ابن عبد البر في التمهيد : «أجمع العلماء على أن لا تراعي الرؤية فيما تباعد من البلدان ، كخراسان من الأندلس ، إذ لكل بلد حكم يخصه ، كما جاء في الحديث وإنما تراعى فيما تقاربت أقطاره وتدانث أمصاره» .

وقال أيضاً :

«إن النقل سواء كان عن حكم أو عن رؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة إنما يعم البلاد القريبة لا البعيدة جداً ، وارتضاه ابن عرفة» . . .

وقال «ابن البناء» :

ذكر أبي عن أبي محمد بن بكر الفارسي - رحمه الله - وقد سئل : هل نصوص برؤية الإسكندرية ؟ قال : لا . . إنما ذاك فيما قرب منا ولم يتباعد جداً . . ثم قال : وقال محمد بن سابق : لا يصوم أهل القيروان برؤية أهل مكة والمدينة ، وما يشبه ذلك في البعد إجماعاً . . وقال أيضاً : وذكر الغساني والحربي زيادة في حديث ابن عباس المتقدم وهي أن أهل نجد . أخبروا رسول الله ﷺ أن رؤيتهم تقدمت رؤية أهل المدينة بيوم فقال لهم : لأهل كل بلد رؤيتهم أهم .

قال الشيخ «محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرزاق» في كتابه «خلاصة العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال» ما نصه :

قال ابن رشد في البداية : وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز . أ.هـ .

وقال «ابن جزي» في قوانينه : إذا رآه أهل بلد لزم الحكم غيرهم من أهل البلدان وفاقاً للشافعي خلافاً لابن الماجشون ولا يلزم في البلاد البعيدة جداً كالأندلس والحجاز إجماعاً أه .

وقال «ابن البناء» في رسالته : قال محمد بن نسيم في كتاب المواقيت : لا خلاف بين العلماء في اعتبار البعد البعيد بين المهل ، واختصاص الرائي معه بحكم الرؤية دون غيره ، ومن أطلق لزوم حكم الرؤية والاستواء فيه بين الرائي وغيره من غير فرق بين بعد غير بعيد ممن بحكم القرب ، وبين بعد بعيد له حكم آخر يخالف فيه حكم ما فصل بينهما ذلك البعد البعيد فقد أساء التعليم وغلط فيما قال وجهل حكمة الله في وجوده وحكم الله على عباده .

وقال «ابن رشد» أيضاً في بداية المجتهد :

هل يجب على أهل بلد ما ، إذا لم يروه أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر ؟ أم لكل بلد رؤية فيه خلاف فأما مالك ، فإن ابن القاسم والمصريين رووا عنه ، أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم وبه قال الشافعي وأحمد وروى المدنيون عن مالك : أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية ، إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك وبه قال ابن الماجشون – والمغيرة من أصحاب مالك ، وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز . أه .

وقال القرطبي في تفسيره :

(السادسة) : اختلفوا إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد فلا يخلو أن يقرب أو يبعد ، فإن قرب فالحكم واحد وإن بعد فلاهل كل بلد رؤيتهم . .

روي هذا عن عكرمة والقاسم وسالم ، وروي عن ابن عباس ، وبه قال إسحاق ، وإليه أشار البخاري حيث بوب «لأهل كل بلد رؤيتهم» .

ثم قال القرطبي - على قول ابن عباس لمولاه كريب : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ما نصه - :

قال علماؤنا : قول ابن عباس هكذا أمرنا رسول الله ﷺ كلمة تصريح برفع ذلك إلى النبي ﷺ ، وبأمره فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم ما لم يحمل الناس على ذلك فإن حمل فلا تجوز مخالفته .

وقال ابن العربي :

واختلف في تأويل قول ابن عباس هذا ، فقليل : رده لأنه خبر واحد ، وقيل : رده لأن الأقطار مختلفة في المطالع وهو الصحيح ، لأن كريياً لم يشهد ، وإنما أخبر عن حكم ثبت بالشهادة ولا خلاف في الحكم الثابت أنه يجزي فيه خبر الواحد ونظيره ما لو ثبت أنه أهل ليلة الجمعة باغمات ، وأهل باشبيلية ليلة السبت ، فيكون لأهل كل بلد رؤيتهم ، لأن سهيلاً يكشف من أغمات ولا يكشف من أشبيلية ، وهذا يدل على اختلاف المطالع . أه .

قال في خلاصة العذب الزلال :

قال القرافي في الفروق : إن رؤية الأهلة تختلف بسبب أن البلاد المشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع ، وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية ، فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع ، فيراه أهل المغرب ولا يراه أهل المشرق إلا في الليلة الثانية

لاحتباسه في الشعاع وذلك معلوم بالضرورة هذا أحد أسباب اختلاف رؤية الهلال وله أسباب أخر مذكورة في علم الهيئة أه .

وقال أيضاً :

إن الحق اعتبار اختلاف المطالع ، وشنع على من قال بعدم اعتباره .

وقال القرافي أيضاً في الفروق :

إذا تقرر الاتفاق على أن أوقات الصلوات تختلف باختلاف الآفاق ، وأن لكل قوم فجرهم ، وزوالهم وغير ذلك من الأوقات فيلزم ذلك في الأهلة بسبب أن البلاد المشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع ، وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع فيراه أهل المغرب ولا يراه أهل المشرق . . هذا أحد أسباب اختلاف رؤية الهلال وله أسباب أخر مذكورة في علم الهيئة لا يليق ذكرها ها هنا إنما ذكرت ما يقرب فهمه وإذا كان الهلال يختلف باختلاف الآفاق وجب أن يكون لكل قوم رؤيتهم في الأهلة ، كما أن لكل قوم فجرهم وغير ذلك من أوقات الصلوات وهذا حق ظاهر وصواب متعين أما وجوب الصوم على جميع الأقاليم برؤية الهلال في قطر منها فبعيد عن القواعد والأدلة لم تقتض ذلك . .

وقال ابن الماجشون : لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجمع (أ.هـ) نقله عنه صاحب عون المعبود . . .

فهذه أقوال أئمة المالكية ومحققهم – كما ترى – كلها دالة على أن لكل أهل بلد رؤيتهم ، لا سيما مع التباعد ، كما يدل له حديث كريب مولى

ابن عباس حينما قدم من الشام . . . وقول ابن عباس رضي الله عنه أما نحن فلا نزال نصوم حتى نراه أو نكمل العدة ثلاثين . . . وقال : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ وهو صريح في أن أهل المدينة لا يعملون برؤية أهل الشام لما بينهما من التباعد .

وقوله ﷺ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ، وقوله : «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» . . . صريح في أن - الصوم والفطر لا يجب إلا عند وجود سببه وهو الرؤية كظيهره في مواقيت الصلاة ، فإن النبي ﷺ أمر بصلاة الفجر حين يطلع الفجر وبصلاة الظهر إذا زالت الشمس ، وصلاة العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، وصلاة المغرب حين تغيب الشمس ، وصلاة العشاء إذا غاب الشفق الأحمر ، فهذه مواقيت الصلاة . . . فهل يقال أن أهل البلاد مأمورون بإقامة صلواتهم إذا وجد السبب وهو دخول الوقت في المدينة أو مكة ؟ . . . لا يقول بهذا أحد من المسلمين بل لكل أهل بلد فجرهم وزوالهم ، وغروب شمسهم وغيبوبة شفقتهم . . . فكذلك الأهلة لكل أهل بلد رؤيتهم لا سيما مع البعد الذي لا يمكن أن يروا الهلال عندهم مع رؤية الآخرين له لما بينهم من التباعد ، وهذا واضح لا غبار عليه كما قرره أئمة العلماء ممن نقلنا كلامهم وغيرهم . . .

ذكر أقوال كبار أئمة الشافعية ومحققهم

قال الإمام النووي في شرح المذهب :

(المسألة الثالثة) : إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ، ولم يروه في غيره ، فإن تقارب البلدان فحكهما حكم بلد واحد ، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف وإن تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقتين : أحدهما لا يجب الصوم على البلد الآخر وبهذا قطع المصنف «أي أبو إسحق الشيرازي» والشيخ أبو حامد والبندنجي وآخرون ، وصححه العبدري والرافعي والأكثر والاصواب أن لكل أهل بلد رؤيتهم مع التباعد فيما بينهم ، لأن الطوالع والغوارب قد تختلف لاختلاف البلدان ، وإنما خوطب كل قوم بمطلعهم ومغربهم . ألا ترى الفجر قد يتقدم طلوعه في بلد ويتأخر في بلد آخر . . وكذلك الشمس قد يتعجل غروبها في بلد آخر . . وكذلك الشمس قد يتعجل غروبها في بلد ويتأخر في آخر ثم كل بلد يعتبر طلوع فجره وغروب شمس في حق أهله . . فكذاك الهلال أهـ .

قلت وحكى ابن المنذر أي (عدم العمل برؤية أهل بلد آخر) عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحق بن راهويه ، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه . . .

وقد قطع العراقيون والصيدلاني ، وغيرهم : من الشافعية : أن التباعد أن تختلف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان . . والتقارب أن لا تختلف كبغداد والكوفة والري وقزوين . . .

وصححه النووي في الروضة والمنهاج وشرح المذهب . وقال الرملي في نهاية المحتاج شرح المنهاج ما نصه :

وإذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب منه قطعاً كبغداد والكوفة ؛ لأنهما كبلدة واحدة كما في حاضري المسجد الحرام بدون البعيد في الأصح كالحجاز والعراق والثاني يلزم البعيد أيضاً والبعيد مساقاة القصر، وصححه المصنف في شرح مسلم لتعليق الشرع بها كثيراً من الأحكام وقيل البعيد باختلاف المطالع .

قلت : هذا أصح - والله أعلم - إذ أمر الهلال لا تعلق له بمساقاة القصر، ولما روى مسلم عن كريب قال : رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس : متى رأيتم الهلال ؟ قلت : ليلة الجمعة . قال : أنت رأيتة ؟ قلت : نعم . ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . . فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة . قلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .

وقياساً على طلوع الفجر والشمس وغروبها ؛ ولأن المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارها أولى . . ولا نظر إلى أن اعتبار المطالع يحوج إلى حساب ، وتحكيم المنجمين مع عدم اعتبار قولهم ، كما مر ؛ لأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع، والأمور الخاصة، ولو شك في اتفاقها فهو كاختلافها ؛ لأن الأصل عدم وجوبه ولأنه إنما يجب بالرؤية ، ولم يثبت في حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية . . . نعم : لو بان بالاتفاق لزمهم القضاء كما هو ظاهر . .

وقد نبه التاج التبريزي على أن اختلاف المطالع لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً، وأفتى به الوالد - رحمه الله - .

والأوجه : أنها تحديدية . كما أفتى به أيضاً ، ونبه السبكي - أيضاً -

على أنها إذا اختلفت لزم من رؤيته بالبلد الشرقي رؤيته بالبلد الغربي من غير عكس ، وأطال في بيان ذلك ، وتبعه عليه الآسنوي وغيره ، أي حيث اتحدت الجهة والعرض ومن ثم لو مات متوارثان وأحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب كل وقت زوال بلده ، ورث الغربي المشرقي لتأخر زوال بلده . أ.هـ .

وقال الشيخ علي بن عبد الكافي السبكي في كتابه «العلم المنشور» في إثبات الشهور ما نصه :

«والزام جميع البلاد إذا رؤي في بلد ضعيف جداً ؛ لأن عمر بن الخطاب وسائر الخلفاء الراشدين لم ينقل أنهم كانوا إذا رأوا الهلال يكتبون إلى الآفاق ، ولو كان لازماً لهم لكتبوا إليهم لعنايتهم بأمر الدين ، ولأننا نقطع بأنه قد يرى في بعض البلاد في وقت لا يمكن رؤيته في بلد آخر ، كما أنا نقطع بأن الشمس تغرب في مكان قبل أن تغرب في غيره . .

وكذا الطلوع والزوال والفجر وغياب الشفق ، وما من حركة تتحركها الشمس ، إلا وهي فجر عند قوم وزوال عند قوم ، وغروب عند قوم ، وليل عند قوم .

وأجمع العلماء في أوقات الصلوات على أن المعتبر عند كل قوم فجرهم وزوالهم وغروبهم ، ولا يلزمهم حكم غيرهم ، فكذلك الهلال بالقياس عليه وبأن الله ما يخاطب قوماً إلا بما يعرفونه مما هو عندهم . .

ونقل أيضاً عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق وابن المبارك : لكل بلد رؤيته . . قال :

وبوب عليه البخاري (باب لكل بلد رؤيته) . .

قلت : بعد البحث في عدة نسخ من صحيح البخاري من مختلف

الطبقات والمخطوطات - لم أجد هذه الترجمة في صحيح البخاري . .
والقرطبي ذكر أيضاً فيما نقلناه عنه من تفسيره ، كما قدمنا قوله ضمن
أقوال الأئمة المالكية في هذه الترجمة عن البخاري قائلاً : وإليه أشار
البخاري حيث بوب : (لأهل كل بلد رؤيتهم) فلعل هذه الترجمة
موجودة في نسختي هذين الإمامين ، أو أن السبكي قلد في ذلك القرطبي
على أن القول بإلزام جميع البلاد إذا رؤي في أحدهما مبني على أن الأرض
مسطحة مبسوطة ، كما قال الرافعي في شرح الوجيز (صفحة : ٢٧١)
من الجزء السادس ، وهذا باطل لإجماع أهل الهيئة على أن الأرض
كروية . . وعليه فما انبنى على الباطل يكون باطلاً أيضاً . .

وممن قال أيضاً من الشافعية : لكل أهل بلد رؤيتهم : إمام الحرمين ،
والغزالي والبغوي ، وصححه الرافعي في شرحه الصغير والمحرر . .

وقال في «حاشية الإقناع» من فروع الشافعية :

وتثبت رؤيته في حق من لم يره ممن مطلع موافق مطلع محل الرؤية ،
بأن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعهما في البلدين في وقت
واحد ، فإن غرب شيء من ذلك أو طلع في أحد البلدين قبله في الآخر لم
يجب على من لم يره برؤية البلد الآخر ، وهذا أمر مرجعه إلى طول البلد
وعرضها سواء قربت المسافة أو بعدت . .

نعم : متى حصلت الرؤية للبلد الشرقي لزم رؤيته في البلد الغربي ،
دون عكسه كما في مكة المشرفة ومصر فيلزم من رؤيته بمكة رؤيته في مصر
لا عكسه ؛ لأن رؤية الهلال من أفراد الغروب . أ.هـ .

وقال النووي في الكلام على حديث ابن عباس في قصة كريب :

«هذا الحديث ظاهر الدلالة على أنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت

حكمه لما بعد عنه قال : وقال بعض أصحابنا تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض ، وعلى هذا إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب ؛ لأنه شهادة فلا تثبت بواحد ، لكن ظاهر حديثه أنه لم يرد له هذا وإنما رده ؛ لأن الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد . أ.هـ .

وأقوال أئمة اشافعية في هذا المعنى كثيرة جداً ، فلا نطيل بذكرها ، فإنه لا يلزم أهل بلد رؤية البلاد الأخرى مع البعد كما تقدم في أقوال أئمة الحنفية والمالكية والشافعية ، وذلك لاختلاف المطالع . .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية أن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة . .

فكيف ما يقال بلزوم الصوم والفطر لجميع مسلمي الأرض برؤية أهل بلد؟ فإن نصوص رسول الله ﷺ المتقدم بيانها دالة على أن لكل أهل بلد رؤيتهم .

وكذلك عمل الصحابة والتابعين فلم ينقل عن واحد منهم البتة الكتابة لأهل الآفاق برؤية الهلال عندهم لأجل قضاء ذلك اليوم . .

وهذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله مما يدل على أن المعروف عندهم والمعمول به لديهم ، أن لكل أهل بلد رؤيتهم كما كان ذلك في بقية الشرائع الإسلامية المتعلقة بالأوقات . .

ذكر أقوال أئمة الحنابلة

قال في «الإنصاف» :

إذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم .. اتفقت المطالع أو لا . هذا المذهب وهو من المفردات ..

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية : تلزم من قارب مطلع الهلال كأهل بلد الرؤية ..

وقال أيضاً :

تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا ..

وقال في «الرعاية الكبرى» :

يلزم من لم يره حكم من رآه ، ثم قال : قلت بل هذا مع تقارب المطالع واتفاقها دون مسافة القصر لا فيما فوقها مع اختلافها (أ.هـ) ملخصاً.

فنص صاحب الإنصاف بأن القول بتعميم الرؤية اتفقت المطالع أو اختلفت أنه من المفردات؛ أي أن الجمهور على خلافه وقد أشار إلى هذا «ناظم المفردات» فقال :

إذا رأى الهلال أهل بلد صام جميع الناس في المجود

يريد الناظم : أن القول بلزوم الصوم والفطر لجميع مسلمي الأرض برؤية أهل بلد أنه من مفردات مذهب الإمام أحمد، ولكن ليس الأمر كذلك ، بل قال بهذا القول ، طائفة من العلماء من أصحاب مالك وأبي حنيفة وبعض الشافعية .

والحق : كما قدمنا : أن لكل أهل بلد رؤيتهم على التفصيل السابق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا . . فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا ، وهو الأصح للشافعية وقول في مذهب أحمد .

وقال أيضاً :

الرؤية تختلف باختلاف التشريق والتغريب ، فرنه متى رؤي في المشرق وجب أن يرى في المغرب ، ولا ينعكس ، لأنه يتأخر غروب الشمس بالمغرب عن وقت غروبها بالمشرق ، فإذا كان قد رؤي ازداد بالمغرب نوراً وبعداً عن الشمس ، وشعاعها وقت غروبها . . فيكون أحق بالرؤية . . وليس كذلك إذا رؤي بالمغرب لأنه قد يكون سبب الرؤية تأخر غروب الشمس عندهم فازداد بعداً وضوءاً . . ولما غربت بالمشرق كان قريباً منها ، ثم أنه لما رؤي بالمغرب كان قد غرب عن أهل المشرق . . فهذا أمر محسوس في غروب الشمس والهلال وسائر الكواكب ولذلك إذا دخل وقت المغرب بالمغرب دخل بالمشرق ولا ينعكس . . وكذلك الطلوع إذا طلعت بالمغرب طلعت بالمشرق ولا ينعكس فطلوع الكواكب وغروبها بالمشرق سابق . . وأما الهلال فطلوعه ورؤيته بالمغرب سابق ؛ لأنه يطلع من المغرب وليس في السماء ما يطلع من المغرب غيره وسبب ظهوره بعده عن الشمس . . فكلما تأخر غروبها ازداد بعده عنها (أ.هـ) .

وقال أيضاً :

والحجة فيه أنا نعلم بيقين أنه ما زال في عهد الصحابة والتابعين يري الهلال في بعض أمصار المسلمين بعد بعض ، فإن هذا من الأمور المعتادة التي لا تبديل لها ولا بد أن يبلغهم الخبر في أثناء الشهر . فلو كان يجب عليهم القضاء لكانت همهم تتوفر على البحث عند رؤيته في سائر بلدان

الإسلام ، كتوفرها على البحث عن رؤيته في بلده ولكان القضاء يكثر في أكثر الرمضانات ومثل هذا لو كان ، لنقل ، ولما لم ينقل دلّ على أنه لا أصل له .

وحديث ابن عباس يدل على هذا . أهـ .

فهذه أقوال أهل العلم من كل مذهب .. كلها تدل على أنه لا يلزم أهل البلد البعيدة العمل برؤية أهل البلد الأخرى ، إذا اختلفت المطالع ، وأن الصحابة رضي الله عنهم - لم يكونوا يكتبون أو يبحثون عن رؤية الأهله في البلاد الأخرى معتمدين معنى ما جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنه عنهما - ، وحديث : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» على أن لكل أهل بلد رؤيتهم .

ونكتفي بهذا بما نقلنا في ذلك ففيه كفاية ومقنع لمريدي الحق وطالبيه .. والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل ...

قول الهيئة الجديدة والجغرافية الحديثة في ذلك

قالوا : إن كان الهلال في بلد على ارتفاع ثمان درجات من الأفق عند غروب الشمس يعني إن كان ارتفاعه من الأفق عند غروبها بحيث أنه لا يغرب إلا في اثنتين وثلاثين دقيقة ، فلا بد أن يكون فوق الأفق في جميع البلاد الشرقية إلى خمسمائة ميل وستين ميلا من ذلك البلد ويرى في جميع هذه البلاد الشرقية الكائنة في هذه المسافة الطويلة لولا المانع من الغيم والقتر ونحوهما . .

قالوا : يزيد وينقص درجة واحدة على كل سبعين ميلاً فيكون الهلال على ارتفاع سبع درجات في موضع هو على سبعين ميلاً في المشرق من بلد الرؤية . وعلى تسع درجات في موضع هو على سبعين ميلا في المغرب من بلد الرؤية فإذا حصلت رؤية الهلال في بلد وثبتت يكون تحقق الرؤية في البلاد الواقعة في المغرب من ذلك البلد من مسلمات علم الهيئة .

وقد ظهر بهذا أن الهلال إذا رؤي في بلد غربي أن تعتبر هذه الرؤية إلى خمسمائة ميل وستين ميلاً في جهة المشرق من ذلك البلد ، وأما في البلاد الغربية منه فتعتبر مطلقاً ، أي من غير تقييد بمسافة معينة . والله أعلم . (أ.هـ) من مرعاة المفاتيح .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرزاق في كتابه «خلاصة العذب والزلال» :

من المعلوم بالضرورة ، أن اجتماع القمر مع الشمس يقع في آن واحد من الزمان، ولا يتعدد بتعدد النواحي والبلدان ؛ لأنه معتبر في الفلك

وليس هو من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الأطوال . . فإذا فرض وقت اجتماع القمر مع الشمس بالنسبة لمراكش هو ساعة (١٢) نهراً فتكون هذه اللحظة هي وقت اجتماعهما في سائر البلاد ، وإن كانت تلك اللحظة باعتبار الجزائر هي (١٢, ٤٤ دقيقة) وباعتبار تونس (١, ١٣ دقيقة) وباعتبار القاهرة (٢, ٣٧ دقيقة) وباعتبار مكة والمدينة (٣, ١٢ دقيقة) وباعتبار بومباي بالهند (٥, ٢٣ دقيقة) وباعتبار طوكيو باليابان (٩, ٥١ دقيقة) ليلاً وباعتبار هاواي (٢, ١٢ دقيقة) بعد نصف الليل ، وباعتبار نيويورك (٧, ٣٥ دقيقة) صباحاً فوق الاجتماع واحد ، ولكنه بالنسبة إلينا زوال ، وبالنسبة لمكة وقت عصر ، وبالنسبة لبومباي وقت مغرب ، وبالنسبة لطوكيو قرب منتصف الليل ، وبالنسبة لهاواي قرب وقت الفجر . . وبالنسبة لنيويورك وقت شروق ، وما قيل في الاجتماع يقال في خسوف القمر من باب لا فرق ، لأن ساعات بدئه وتوسطه وانجلائه لا تختلف إلا باختلاف الأطوال . (أ.هـ) .

فيهذا وأمثاله يتبين - اختلاف مطالع الهلال - وأنه إذا رُوي في المغرب مثلاً، لا يمكن أن يرى في المشرق إلا في الليلة الثانية ، لأنه ينفصل من شعاع الشمس في المغرب قليلاً فيرى بينما هو مختلط مع الشعاع في المشرق لا تمكن رؤيته لما بين تلك البلاد من المسافات الطويلة مع الاختلاف في الطول والعرض .

وقال العلامة أحمد بن محمد السلاوي التطواني :

إن اجتماع الشمس والقمر في درجة واحدة من فلك البروج شيء واحد لا يتعدد بتعدد النواحي والبلدان وليس هو من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الأطوال - كالطلوع والغرب والزوال .

وعليه : فلو فرضنا أن اجتماعهما وقع في أول درجة من الحمل حين يكون قوس الليل وقوس النهار متساويين في كل واحد منهما اثنتا عشرة ساعة ، وصادف ذلك أن كان في خط نصف ليل فاس وقلنا مثلاً أن أقل ما يكفي من المدة التي تمكن معها الرؤية ثمان عشرة ساعة من وقت الاجتماع ، فإذا جاء وقت الرؤية بفاس وهو غروبها صدق إذا على تلك المدة ، أنها قد مضت فصارت الرؤية بالنسبة لأهل فاس ممكنة في ذلك اليوم ، وأما أهل مكة مثلاً فالرؤية بالنسبة إليهم مستحيلة في ذلك اليوم قطعاً ، ولا تمكنهم الرؤية إلا في الغد إذ لم يمض من وقت الاجتماع إلى غروبهم الذي هو وقت رؤيتهم إلا نحو (خمس عشرة ساعة) لكون غروبهم سابقاً قطعاً على غروب فاس بنحو ثلاث ساعات؛ إذ فضل الطولين بين مكة وفاس نحو خمس وأربعين درجة ، وهي ثلاث ساعات. (أ.هـ).

وقال الشيخ «طنطاوي جوهرى» في رسالته :

وكلما كانت البلاد أشد بعداً في جهة الغرب كان الهلال أظهر ، وأنه متى ابتداء رؤية الهلال على خط من خطوط الطول، فجميع البلاد التي كانت شرقية لم يكن الهلال ظاهراً فيها ، ولا يرى إلا في الليلة الثانية؛ ألا ترى إلى حديث كُرب : كيف رأى الهلال ليلة الجمعة ؟ ، ورأى أهل المدينة الهلال ليلة السبت؟

وانظر إلى دمشق . . أليست على خط الطول الشرقي من جرينتش (٣٥) والمدينة على خط الطول الشرقي (٤٠) ، ثم نقل عن المدير العام لمرصد حلوان قوله : إذا أمكن مشاهدة الهلال في مكة المكرمة ، أمكن مشاهدته غالباً في دمشق الشام ومصر إذا كانت السماء صافية لكنه لا يتحتم رؤيته بجميع البلدان التي على خط طول مكة إذا كانت تلك تختلف عنها كثيراً في خط العرض .

ثم قال الشيخ طنطاوي جوهرى :

وكل بلد ثبت الهلال فيه بالرؤية الصادقة ، فإن كل بلدة غربيها يرى فيها الهلال قطعاً ، ويكون أتم ظهوراً وأضواً نوراً ، رأوه أو لم يروه يعني : لمانع كالغيم ، وليس يلزم من رؤية أهل البلد الغربي ، وهي التي كانت أقل طولاً أن يراه أهل البلد الشرقي ، وهي التي كانت أكثر طولاً . . فإذا رآه أهل الكويت وطولها (٤٨) فليس يلزم أن يراه أهل «مسقط» وطولها (٥٨)؛ لأنهم شرقيهم ولا أهل شارقة وطولها (٥٤) درجة ولا القطيف وطولها (٥٠) درجة . . بل يراه أهل «بغداد» وطولها ٤٤ درجة أو النجف وطولها (٤٤) وكربلاء ، وطولها ٤٤ وسماوه وطولها (٤٥) .

وعلى هذا ابدأ ، فقس . . أما إذا تساوى البلدان طولاً وعرضاً ، كما في أهل «بروسيا» بأسيا الصغرى وسكدار ورايزان وكل منهما (٣٩) وقد تقاربت عروضها فإنها حول (الأربعين) فلنحكم بظهور الهلال فيها معاً ، أما إذا تساوى طولاً واختلفا عرضاً مثل «تبريز» في بلاد العجم فإن طولها (٤٦) ونصف ، والبصرة فإن طولها ٤٧ وعرض الأولى ٣٨ وعرض الثانية ٣٠ .

فها هنا محل نظر ، فيحتمل أن يرى في اتحادهما في خط طول واحد ، ويحتمل أن لا يرى ؛ لأنه اختلاف – وإن كان تأثيره قليلاً في هذا المقام – فله بعض الأثر . أ.هـ .

تتمة

من راقب الوضع في العالم الإسلامي في هذه العصور المتأخرة، وأنهم دول متفرقة بعيدون عن تعاليم الإسلام غير مطبقين لكثير من أحكامه سواء على مستوى الحكومات أو مستوى الأفراد ..

من راقب ذلك ، وأدرك قلة الوازع الديني لديهم وتحكم الأغراض الدنيوية والسياسية في سلوكهم ، وأهدافهم وركونهم إلى الدول القوية، علم أنه حتى ولو كان الحق هو أن الرؤية في بلد هو رؤية لبقية البلاد الإسلامية لأمكن تطبيقه ..

فنحن ندرك من واقعنا الحاضر ، أنه لو روي الهلال في أحد بلدين علاقتهما حسنة فإنه المحتمل أن يصدر مفتي الدولة التي لم ير فيها الهلال بلزوم العلم برؤية هذه الدولة الصديقة مجارة للسياسة ..

أما لو كانت الدولتان غير صديقتين ، رؤي الهلال في أحدهما ، فإن المفتي بكل سهولة .. وبناء على ما تمليه عليه السلطة فإنه سوف يفتي بعدم اعتبار الرؤية في هذا البلد بناء على أن لكل بلد رؤيتهم ..

فماذا يكون الإسلام بعد هذا !!؟..

ومماذا تكون أحكامه ..؟

أتكون ألعوبة في يد السياسة ورجال السياسة يتصرفون كيف شاءوا منغير اعتبار للحق ، ولا بحث عن الحق ولا تحر للصواب ..؟

أريد أن أقول :

إن العالم الإسلامي في هذه الأيام ، هو دول وشعوب متفرقة متباينه

الاتجاهات .. فهذا يميل نحو الغرب فيصادق كل من يميل نحو الغرب ..
وهذا يميل نحو الشرق فيصادق كل من يميل نحو الشرق ..

ولم يقفوا عند هذا الحد ، بل إنهم - كما هو مشاهد - أخضعوا
الأحكام الشرعية لاتجاهاتهم السياسية وأغراضهم الدنيوية .. فهم
يصومون إذا رؤي في دولة صديقة ويفطرون كذلك والعكس بالعكس ..

والخلاصة:

أنه حتى ولو كان الحق : أن الرؤية في بلد هي رؤية لجميع البلدان، فإنه
لا يمكن تحقيقه مهما أصدرت رابطة العالم الإسلام من قرارات ، ومهما
أصدر غيرها من الجمعيات الإسلامية أيضاً... فالله المستعان .. ولكن
الحق والله الحمد واضح جلي:

إن لكل بلد رؤيتهم كما وضحناه توضيحاً شافياً .. معتمدين في ذلك
على كتاب الله العزيز وما صح من هدي خير المرسلين وما قرره العلماء
الأجلاء من كل مذهب والله أعلم .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم
الدين .